جريمة ترويير جواز السفر

وسام صالح محسن الجابري
wessamsalih816@gmail.com
المديرية العامة لتربية محافظة البصرة

الكلمات المفتاحية: الجريمة ، ترويير ، جواز السفر ، قانون ، الجناية

كيفية اقتباس البحث
الجابري ، وسام صالح محسن ، جريمة ترويير جواز السفر،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Passport Forgery Crime

Wissam Saleh Mohsen Al-Jabri
wessamsalih816@gmail.com
General Directorate of Education, Basra Governorate

Keywords : Crime, trolling, passport, law, felony

How To Cite This Article
Al-Jabri ، Wissam Saleh Mohsen ، Passport Forgery Crime ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The necessity of traveling from one country to another and the ease of transportation that the world is witnessing today have led societies to rely on this identification document called the passport, which is issued by countries according to the law. Through it, the holder's mission is facilitated in accordance with the principle of reciprocity and international custom, for ease of movement and travel, which is considered a fundamental human right guaranteed by international declarations, covenants, agreements, protocols, and domestic constitutions. The passport also serves as a person's identity and proof of belonging and nationality when traveling from one country to another. It is a document recognized in all countries of the world and has been established by security systems for the entry and exit of people from one country to another through various ports of entry, whether land, air, or sea. Since the passport, like other official documents, is subject to illegal use, Iraqi legislation has criminalized its forgery. This research falls

within the scope of specific legislation, namely passport laws and general penal legislation. Therefore, the Iraqi Passport Law No. (32) of 2015, Passport Law No. (32) of 1999, and Passport Regulation No. (2) of 2009, along with the amended Penal Code No. (111) of 1969 and the amended Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, form the basis of this study.

I will address the crime of passport forgery in two sections, preceded by an introduction. The first section will be dedicated to defining the crime of passport forgery, while the second section will focus on the elements of the crime and its penalties.

الملخص

لضرورة الانتقال من بلد الى آخر وسهولة الموصلات التي يشهدها العالم اليوم كل ذلك جعل المجتمعات في حالة الى اعتماد على هذه الوثيقة الثبوتية المسماة جواز السفر الذي تصدرها الدول طبقاً للقانون ، والتي من خلالها يتم تسهيل مهمة حاملها وذلك وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والعرف الدولي من أجل سهولة الانتقال والسفر التي تعتبر حق من حقوق الانسان الاساسية التي كفلتها الاعلانات المواثيق والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والدساتير الداخلية . وكذلك يعد جواز السفر هوية الشخص ودليل انتمائه ، وجنسيته حال تنقله من بلد الى اخر ، وهي وثيقة معترف بها في جميع دول العام واستقرت عليها النظم الامنية لدخول الأشخاص وخروجهم من دولة الى اخرى عبر المنافذ المختلفة ، سواء البرية ، أو الجوية ، أو البحرية ، ولما كان جواز السفر يتعرض أسوه بغيره من الوثائق والمستندات الرسمية للاستعمال غير المشروع ، فقد جرمت التشريع العراقي تزويره . يندرج موضوع البحث في اطار نطاق التشريعات الخاصة المتمثلة بقوانين جوازات السفر والتشريعات العقابية العامة ، لذلك تكون التشريع العراقي لقانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ وقانون جوازات رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ ونظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ والى جانب ذلك قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نقطة ارتكاز في موضوع الدراسة

سأتناول موضوع جريمة تزوير جواز السفر في مبحثين تسبقها المقدمة ، وسأخصص المبحث الأوّل لماهية جريمة تزوير جواز السفر ، ونفرد المبحث الثاني لأركان جريمة تزوير جواز السفر و عقوبتها.

المقدّمة

أوّلاً – فكرة الموضوع وأهميته :

لضرورة الانتقال من بلد الى آخر وسهولة الموصلات التي يشهدها العالم اليوم كل ذلك جعل المجتمعات في حالة الى اعتماد على هذه الوثيقة الثبوتية المسماة جواز السفر الذي تصدرها الدول طبقاً للقانون ، والتي من خلالها يتم تسهيل مهمة حاملها وذلك وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والعرف الدولي من أجل سهولة الانتقال والسفر التي تعتبر حق من حقوق الانسان الاساسية التي كفلتها الاعلانات المواثيق والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والدساتير الداخلية . وكذلك يعد جواز السفر هوية الشخص ودليل انتمائه ، وجنسيته حال تنقله من بلد الى اخر ، وهي وثيقة معترف بها في جميع دول العام واستقرت عليها النظم الامنية لدخول الأشخاص وخروجهم من دولة الى اخرى عبر المنافذ المختلفة ، سواء البرية ، أو الجوية ، أو البحرية ، ولما كان جواز السفر يتعرض أسوه بغيره من الوثائق والمستندات الرسمية للاستعمال غير المشروع ، فقد جرمت التشريع العراقي تزويره .

ثانياً – مشكلة البحث :

تتحقق تجريم تزوير جواز السفر بالسياسة الفعالة التي تكفل الحماية الموضوعية لجواز السفر فكان لابد من تسليط الضوء على السياسة التي أنتهجها المشرع العراقي.

ثالثاً – نطاق البحث :

يندرج موضوع البحث في اطار نطاق التشريعات الخاصة المتمثلة بقوانين جوازات السفر والتشريعات العقابية العامة ، لذلك تكون التشريع العراقي لقانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ وقانون جوازات رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ ونظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ والى جانب ذلك قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نقطة ارتكاز في موضوع الدراسة

رابعاً – خطة البحث :

سأتناول موضوع جريمة تزوير جواز السفر في مبحثين تسبقها المقدمة ، وسأخصص المبحث الأوّل لماهية جريمة تزوير جواز السفر ، ونفرد المبحث الثاني لأركان جريمة تزوير جواز السفر و عقوبتها.

وسأنهي بحثي بخاتمة تتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول

ماهية جريمة تزوير جواز السفر

إنّ تشابك مصالح الناس في المجتمعات وضرورة الانتقال من بلد إلى أخر وسهولة المواصلات التي يشهدها العالم اليوم كل ذلك جعل المجتمعات في حاجة إلى اعتماد على هذه الوثيقة المسماه جواز السفر الذي تصدرها الدولة طبقاً للقانون .

وتأسيساً على ما تقدّم نخصص المطلب الأوّل لمفهوم جريمة تزوير جواز السفر ، وأفرد المطلب الثاني لأنواع جواز السفر وذاتيتها .

المطلب الأول

مفهوم جريمة تزوير جواز السفر

سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة تزوير جواز السفر لغةً و اصطلاحاً وعلى النحو التالي :

الفرع الأول

تعريف جريمة تزوير جواز السفر لغةً

فبالنسبة للتزوير لغةً: تزيين الكذب ، وهي كلمة مشتقه من الزور ، والزور من أبرز الكذب [١].إما الجواز لغةً تعني الكتاب أو صك يعطاة المسافر فينقل به من بلد إلى أخر، وجمعه اجوزة وجوازات[٢].

والسفر لغة فهو قطع المسافة ، والجمع أسفار ، والمقصود منهُ الانتقال من بلد إلى أخر ، والمسفر : كثير الاسفار القوي عليها ، ويقال سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرتهُ [٣] ، وسفرت الشمس أيّ طلعت:وأسفر الصبحُ أيّ أضاء وأنّكشف ، كقوله تعالى:﴿ **وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ** ﴾[٤].

الفرع الثاني

تعريف جريمة تزوير جواز سفر اصطلاحاً

فلم يعرف القانون و كذلك الفقه وفق ما اطلعنا عليه من مصادر ، إلا أنه عرف جريمة التزوير بصورة عامة و وجواز السفر . فبالنسبة لتعريف التزوير ، عرف اصطلاحاً في المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي التزوير بأنه((التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أيّ أخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون ، تغييراً من شأنه أحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص)) ،إما تعريف التزوير فقهاً عرف بأنه (تغيير حقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً) [٥]. أمّا معنى جواز السفر قانوناً عرفهُ المشرع العراقي في المادة (٧) من قانون الجوازات السفر رقم

(٣٢) لسنة ٢٠١٥ جواز السفر بأنهُ ((المستند الذي تصدرهُ الدولة للعراقي لغرض السفر إلى الخارج أو العودة إليه)).أما عن تعريف جواز السفر قضاءً فقد عرفت محكمة النقض المصرية وثيقة السفر بأنها (عبارة عن جوازات تعطى من قبل المصالح الحكومية لمن هو محظور عليه الانتقال من جهة لأخرى فترفع عنهُ الحظر)[٦] ، أما الفقه عرّف بأنهُ (وسيلة لاجتياز الحدود التي تصدرها السلطة الشرعية في أي دولة في العالم لحاملها بانتقال خارج من الدولة المثبتة على هذه الإجازة ، كما تسمح لهم بالعودة للدولة التي أصدرت هذه الإجازة) [٧] .

ومن كل ما تقدم يمكن تعريف جريمة تزوير جواز سفر بأنها (كل فعل يهدف الى تغيير الحقيقية في جواز السفر بإحدى طرق التزوير المنصوص عليها قانوناً، بقصد استعمالها على نحو يوهم بأنه صحيح مما قد يسبب ضرراً مادياً أو معنوياً).

المطلب الثاني

أنواع جوازات السفر وذاتيتها

تتنوع جواز السفر الذي تتولى سلطات الدولة أصداره طبقاً لمتطلبات سيادة الدولة وهو يختلف من دولة لأخرى ، وعليه سأبين أنواع جواز السفر في فرعها الأول ، واحدد ذاتيتها في فرعها الثاني .

الفرع الأول

أنواع جوازات السفر

لجواز السفر أنواع عديدة فقد نصت الفقرة (أوّلاً) من المادة (٢) من قانون جوازات السفر العراقي على أن ((جواز السفر على أربعة أنواع : أ- دبلوماسي . ب- خاص .ج- خدمة . د- عادي)). وعلى ما تقدم سأتناول كل نوع من انواع جواز السفر وعلى النحو الآتي :

أولاً –جواز السفر العادي :

يعرف بأنه (وثيقه رسمية تثبت شخصية الفرد ، تصدر عن سلطات الدولة المختصة لرعاياها الذين يحملون جنسيتها ،أو أي سلطات أخرى معترف بها وتتيح لحامليها السفر والانتقال بين الدول)[٨]. إنّ المشرع العراقي منح الحق في الحصول على جواز السفر لكل عراقي اكمل الثامنة عشر من العمر، و يجوز إصدار جواز سفر لمن يقل عمره عن (١٨) ثماني عشر من عمره بموافقة وليه أو وصيه[٩]، والأصل أن جواز السفر لا يمنح إلّا لمواطني الدولة وبالتالي لا يصدر الجواز إلّا بعد التحقق من جنسية طالبها ، وذلك من خلال تقديم البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية أو من خلال شهادة الميلاد في الدول التي تأخذ بمبدأ الجنسية [١٠].

يضاف الى ذلك أعطى المشرع العراقي لرئيس مجلس الوزراء صلاحية منح أشخاص غير عراقيين موجودين في العراق ولمقتضيات المصلحة العامة جوازات سفر عراقية كما إنه له سحبها منهم عند الاقتضاء شريطة موافقة مجلس الوزراء ، اذ نصت المادة (٧) من قانون الجوازات على أن ((لرئيس مجلس الوزراء ولمقتضيات المصلحة العامة منح الأشخاص غير العراقيين الموجودين في العراق جوازات سفر عراقية وسحبها منهم عند الاقتضاء بعد موافقة مجلس الوزراء)). يلاحظ على النص ان عبارة (لمقتضيات المصلحة العامة) تعطي صلاحية واسعة لرئيس مجلس الوزراء في منح جوازات سفر عراقية لغير العراقيين ، ولما كانت هذه الصلاحية تعد استثناء على القاعدة العامة في منح جوازات السفر، فيشترط في الاستثناء أن يكون مقيداً بتحديد المصلحة التي يمكن أن يستند عليها لتحديد المصلحة العامة .

واعطى صلاحية اصدار جواز السفر العادي العراقي لوزارة الداخلية ، وذلك في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من قانون جوازات السفر حيث نصت على أن ((ترتبط مديرية الجوازات بوزارة الداخلية وتتولى اصدار جوازات السفر بجميع أنواعها)) ، وكذلك منح المشرع العراقي الموظف المختص في خارج العراق صلاحية اصدار جوازات السفر للعراقيين الموجودين في الخارج أو تجديدها أو تمديدها بصرف النظر عن اسباب تواجدهم خارج العراق وفق احكام قانون الجوازات [١١] ، أمّا مدة نفاذ جواز السفر العادي فهي ثمان سنوات من تاريخ اصداره لمن بلغ الخمس عشر عاماً ، و أربع سنوات لمن يقل عمره عن خمس عشر سنة [١٢] ، وعليه فلا تجدد صلاحية الجواز وإنما تصدر مديرية الجوازات جواز سفر جديد[١٣] .

ثانياً – جواز سفر خدمة :

فبالنسبة للأشخاص الذين يمنح لهم جواز سفر الخدمة ، فقد نص عليهم نظام جوازات السفر العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ في الفقرة (أوّلاً) من المادة (١٥) على ان ((يمنح الاشخاص التالي ذكرهم جواز السفر الخدمة هم : أ– المديرون العامون. ب– القضاة والمدعون العامون من الصنفين الأوّل والثاني. ج– ضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي والمخابرات من المرتبة عقيد فما فوق. د– موظفوا السلكين الإداري والفني في وزارة الخارجية وموظفوا الملحقيات الفنية وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم . هـ– أصحاب الدرجات الخاصة المتقاعدون قبل صدور هذا النظام والمتقاعدون المنصوص عليهم الفقرتين (أ) ، (ب) من هذا البند والمتقاعدون من ضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي والمخابرات من رتبة عميد فما فوق)) ، بالنسبة للجهة التي لها صلاحيه اصدار جواز سفر خدمة فهي وزارة الداخلية [١٤] ، واستثناء

يجوز لوزير الخارجية منح جواز سفر خدمة لأشخاص تقتضي طبيعة عملهم أو المصلحة العامة منحهم اياه [١٥].

أمّا بالنسبة لمدة نفاذ جواز سفر خدمة ، حيث نصت على ان ((أولاً – يكون جواز السفر نافذ لمدة (٨) ثماني سنوات من تاريخ إصداره لمن بلغ (١٥) الخامسة عشر من العمر فأكثر . ثانياً – يكون جواز السفر نافذ لمدة (٤) أربع سنوات من تاريخ إصداره لمن يقل عمره عن (١٥) خمس عشر سنة))، وأخيراً اجاز المشرع العراقي سحب جواز الخدمة ممن فقد الصفة التي خولته حق منحه واعطت ضباط الجوازات حق ابطاله[١٦].

ثالثاً – جواز سفر خاص :

إن الأشخاص الذين يمنحون هذا النوع من جواز السفر ، قد نصت عليهم الفقرة (أولاً) من المادة (١٦) من نظام جوازات السفر العراقي، إذ جاء فيها ((أولاً– يمنح الأشخاص التالي ذكرهم وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم جواز السفر الخاص : أ– أصحاب الدرجات الخاصة، ممن يشغلون وظائفهم أصالة مع احتفاظهم بها ، بعد إحالتهم على التقاعد .ب– المتقاعدون ممن كان يشغل وظيفة بدرجة وزير بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣))، وتختص وزارة الداخلية بإصدار جواز السفر الخاص ، ولوزير الخارجية وفق ضوابط منح جواز سفر الخاص[١٧]، ومدة نفاذ جواز السفر الخاص هي نفس مدة المحددة لجواز سفر الخدمة [١٨].

رابعاً – جواز سفر دبلوماسي :

حدد المشرع العراقي الأشخاص الذين يمنحون جواز السفر الدبلوماسي بالفقرة (أولاً) من المادة (١٧) من قانون جوازات السفر ، إذ نصت على ان ((أولاً– يمنح جواز السفر الدبلوماسي إلى أشخاص التالي ذكرهم ممن يشغلون وظائفهم أصاله وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من مقيمين معهم : أ– رئيس الجمهورية . ب– رئيس مجلس الوزراء .ج– رئيس مجلس النواب. د– رئيس مجلس القضاء الاعلى. هـ– رئيس الاقليم. و– رئيس مجلس وزراء الاقليم .ز– نواب رئيس الجمهورية. ح– نواب رئيس مجلس الوزراء . ط– نواب رئيس مجلس النواب الاتحادي . ي– نواب رئيس مجلس وزراء الأقليم . ك– وزراء الحكومة الاتحادية حكومة الاقليم . ل– من يشغلون وظيفة بدرجة وزير في الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم . م– اعضاء مجلس النواب . ن– الامين العام لمجلس النواب . س– مستشار رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء . ع– موظفوا السلك الدبلوماسي في وزارة الخارجية والملحقين الفنيين ومعاونيهم . ف– الامناء العامين ومساعديهم من العراقيين العاملين في المنظمات العربية والدولية الحكومية)) . وكذلك يمنح جواز السفر الدبلوماسي لحامل البريد السياسي بتكليف من وزارة الخارجية [١٩]، أمّا الجهة التي لها

صلاحية إصدار جواز السفر الدبلوماسي فهي وزارة الداخلية [٢٠]، كما اجاز المشرع العراقي لوزير الخارجية منح هذا النوع من الجوازات لمن تقتضي طبيعة عمله او الصالح العام [٢١]، أمّا بالنسبة لمدة صلاحية جواز السفر الدبلوماسي فهي ذاتها مدة نفاذ جواز السفر العادي[٢٢]، الا ان المشرع العراقي اجاز سحب جواز السفر لدبلوماسي ممن فقد الصفة التي أعطته حق حمله ، والذي أعطى صلاحية أبطاله ضباط الجوازات ، مع مراعاة احتفاظ المتقاعدين من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس وزراء الاقليم وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً والمقيمين معهم من الذين تولوا مناصبهم بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ ، وأيضاً احتفاظ رئيس الجمهورية ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير في الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم والأمين العام لمجلس الوزراء ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية ورئيس ديوان مجلس النواب من الذين يشغلون وظائفهم أصالة والسفراء وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من الذين يقيمون معهم بعد نفاذ جوازات السفر العراقي [٢٣].

الفرع الثاني

ذاتيته جواز السفر

نص المشرع العراقي على جواز المرور ووثيقة السفر ويبدو لأول وهلة أنها تتشابه مع جواز السفر العادي إلا أن الحقيقة خلاف ذلك فهنالك أوجه اختلاف تميزه عنها ، وهذا ما سنوضحه تباعاً .

أولاً- جواز السفر[٢٤] وجواز المرور :

عرفت الفقرة (ثامناً) من المادة (١) من قانون جوازات السفر العراقي جواز المرور جاء فيها ((جواز المرور: المستند الذي تصدرهُ الدولة للعراقي الذي فقد جوازه خارج العراق والأجنبي الذي يفقد جوازه في العراق وليس لدولته تمثيل دبلوماسي فيه)).

يتشابه جواز السفر وجواز المرور من حيث الجهة التي تصدرهما وزارة الداخلية[٢٥] ، وكذلك الموظف المختص في اصدار جوازات السفر بالخارج[٢٦] ، ومن اوجه الشبة ايضا بالنسبة لجواز السفر تمنح للعراقي التي يشترط به توافر شروط حددها القانون ، وذلك في المادة (٤) من نظام جوازات السفر إذ نصت على أن ((يشترط في طالب جوازات السفر أن يكون: أوّلاً-عراقي الجنسية .ثانياً-غير ممنوع من مغادرة العراق بمقتضى القوانين النافذة . ثالثاً- غير مجنون إلّا إذا كان مسافراً لغرض المعالجة بصحبة ولي أمره الشرعي)) ، واستثناء من ذلك أعطى المشرع العراقي لرئيس مجلس الوزراء منح أشخاص غير عراقيين جواز السفر، بشرط أن يكون موجود في العراق بناءً على مقتضيات المصلحة العامة بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء [٢٧]. في

حين ان جواز المرور يمنح للعراقيين وغير العراقيين وفقاً لشروط معينه[٢٨]، كما يمنح للعراقي الذي ثبت أدانته بجريمة ارهابيه او بفعل ماس بأمن الدولة الداخلي واودع السجن بموجب حكم قضائي بات وهذا ما نصت عليه الفقرة (ثانياً و ثالثاً) من المادة (٦) من قانون جوازات السفر ((... ثانياً–على وزير الداخلية سحب جواز السفر العراقي من العراقي الذي تثبت إدانته بجريمة إرهابية او ماس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وأودع السجن بموجب حكم قضائي بات. ثالثاً– يمنح العراقي المشمول بأحكام البند(ثانياً) من هذه المادة وثيقة مرور صالحة للعودة الى العراق)) .

ويتشابه جواز السفر وجواز المرور في أن كل منهما محدد بمده نفاذ ، فمدة نفاذ جواز السفر العادي فهي ثمان سنوات من تاريخ اصداره لمن بلغ الخمس عشر عاماً ، وأربع سنوات لمن يقل عمره عن خمس عشر سنة[٢٩]، اما جواز المرور نافذاً لمدة ستة اشهر من تاريخ اصداره ولمرة واحدة لدخول العراق او لمغادرته للدولة المذكورة فيه فقط [٣٠].

كما يتشابهان حيث الشكل ، فكل شكل محدد في نظام جوازات السفر، فبالنسبة لجواز السفر بأنواعها فقد نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٣) على ان ((أولاً– يتألف جواز السفر بأنواعه الأربعة من (٤٨) ثمان وأربعين صفحة عدا الغلاف ويكون عرض الصفحة (٩) تسعة سنتمترات وطولها (١٢,٥) اثنا عشر سنتمتراً ولون الصفحات أخضر فاتحاً ويتوسط كل صفحة من صفحات الجواز شعار جمهورية العراق))، ويتوسط الغلاف شعار جمهورية العراق والوانه محددة قانوناً [٣١]. أمّا جواز المرور فنصت عليه المادة (٩) من نظام جوازات السفر، اذ جاء فيها ((يكون شكل جواز المرور حسب النموذج رقم (٥) الملحق بهذا النظام ويشمل (١٦) ستة عشر صفحة عدا الغلاف)).

ثانياً– جواز السفر ووثيقة السفر :

عرفت القفرة (تاسعاً) من المادة (١) من قانون جوازات السفر العراقي وثيقة السفر ، حيث نصت على ان ((وثيقة السفر : المستند الذي تصدره الدولة للسفر الى خارج العراق أو العودة إليه في الظروف الاستثنائية)).

يتشابه جواز السفر ووثيقة السفر من حيث جهة الاصدار وهي وزارة الداخلية[٣٢].

أمّا اوجه الاختلاف بين جواز السفر ووثيقة السفر فمن حيث الأشخاص التي تمنح جواز السفر اشترط ان يكون عراقي الجنسية وغير ممنوع من مغادرة العراق وفق القانون وكذلك غير مجنون الا برفقة ولي امره الشرعي[٣٣]. في حين لم يحدد المشرع العراقي الأشخاص الذين تمنح لهم وثيقة السفر ، وأكتفى بالنص (يحدد بالأنظمة)[٣٤] ،وتسهيلاً لتنفيذ أحكام قانون الجوازات

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٥

أعطى المشرع العراقي لوزير الداخلية صلاحية اصدار تعليمات تسهل العمل بقانون جوازات السفر[٣٥].

ويختلف جواز السفر عن وثيقة السفر، فجواز السفر يكون نافذ لمدة(٨) ثماني سنوات لمن بلغ خمس عشر سنة ومن لم يبلغ الخمس عشر سنة يكون نافذ لمدة (٤) اربع سنوات[٣٦]، اما وثيقة السفر لم يحدد نظام جوازات السفر وقت لنفاذة و اكتفى بالنص عليه في قانون جوازات السفر يحدد بأنظمة مدة [٣٧]، ووثيقة السفر تصدر بظروف استثنائية وذلك بالنص تصدر في (ظروف استثنائية) [٣٨] .

ومن اوجه الاختلاف ايضاً بين جواز السفر ووثيقة السفر، فجواز السفر محدد الشكل في نظام جوازات السفر[٣٩]،اما وثيقة السفر فلم يحدد لها شكل محدد في القانون واكتفى بالنص(يحدد بأنظمة)[٤٠].

المبحث الثاني

أركان جريمة تزوير جواز السفر وعقوبتها

لتحقق جريمة يشترط توافر أركانها العامة وركن خاص وبتوافر تلك الاركان تتحقق جريمة تزوير جواز السفر ويستحق مرتكبها العقاب . وتأسيساً على ما تقدم سأبين في هذا المطلب اركان جريمة تزوير جواز السفر في فرعها الأول ، أستعرض في فرعها الثاني الجزاء المقررة لهذه الجريمة .

المطلب الأوّل

أركان جريمة تزوير جواز سفر

لجريمة التزوير جواز السفر اركان عامة متمثلة بالركن المادي والركن والمعنوي والركن الخاص بمحل الجريمة (جواز السفر) وسوف أبين الأركان العامة دون الركن الخاص تجنباً للتكرار :

الفرع الأول

الركن المادي

أن الركن المادي في اي جريمة هو وجهها الخارجي الظاهر وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وعن طريق الاعمال التنفيذية للجريمة[٤١]، وهو يتمثل في ماديات الجريمة أو ما يدخل في كيانها وتكون لها طبيعة مادية تلمسها الحواس[٤٢]، وقد عرفته المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي بأنه ((الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)) ،ويمثل الركن المادي للجريمة الماديات التي تظهر في العالم الخارجي[٤٣]، وهو يتكون من ثلاث عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية .

فبالنسبة للسلوك الاجرامي يقصد به (الفعل أو الافعال التي تصدر من شخص والتي اعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها ، فهو السلوك المادي الذي يظهره الشخص الى حيز الوجود، والذي يعاقب عليه القانون بأعتباره سلوكاً مجرماً يجب العقاب عليه)[٤٤]، ومن المعلوم انه لا جريمة من دون سلوك اجرامي لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات مالم تتجسد هذه النوايا الى افعال خارجية تتكون بها السلوك الاجرامي وهو الفعل[٤٥] الذي يصدر من الجاني ويحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً [٤٦] .

للركن المادي ثلاث عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية . فبالنسبة للسلوك الاجرامي في جريمة تزوير جواز السفر يتمثل بفعل التزوير، ونص المشرع العراقي على صور جريمة تزوير جواز السفر في المادة (١٦) من قانون جوازات السفر على ان ((.... اولاً – حصل أو حاول الحصول على جواز سفر بأغفال ضابط الجوازات رغم حيازته على جواز سفر نافذ المفعول من نفس النوع . ثانياً – قدم عن قصد إفادة أو معلومات في استمارة جواز السفر أو في أي أمر يتعلق بالحصول على جواز السفر خلافاً لأحكام هذا القانون أو زور الأوراق والمستندات الحكومية)) ، يتضح من النص ان السلوك الاجرامي يتخذ صورة الأغفال أو تقديم معلومات غير صحيحة في أستماره جواز السفر[٤٧] أو تقديم أوراق ومستندات حكومية مزورة وعلى اساسها صدر جواز السفر ، فبالنسبة للصورة الأولى تتمثل بالأغفال فقهاً يعرف بأنه (وهو تزوير معنوي يتمثل بأغفال الشخص ما يجب أثباتها في محرر من بيانات او وقائع يجب عليه اثباتها في محرر توصلاً للحقيقة وبأغفاله لها يغير الحقيقة المراد تثبيتها) [٤٨]، اما الصورة الثانية تقديم معلومات فيقصد بها (بيانات يم معالجتها عن طريق إجراء بعض العمليات عليها مثل العمليات الحسابية أو المنطقية ، أو تم ترتيبها أو تصنيفها بغرض إظهارها بصورة مفيدة ، وعلى ذلك تعتبر البيانات هي المادة الخام والتي تم تحويلها الى منتج تام من المعلومات)[٤٩]، أما الصورة الثالثة للسلوك الاجرامي متمثلة بتزوير أوراق ومستندات حكومية ، وعرفت المستندات الرسمية بصورة عامة على أنها (هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه او ادلى به ذوو الشأن في حضوره) [٥٠]. يلاحظ ان المشرع لم ينص على جميع طرق التزوير من تحريف أو حذف أو تغير صورة حامل جواز السفر وغيرها [٥١] لذا نقترح على مشرعنا العراقي أعادة صياغة نص المادة (١٦) من قانون جوازات السفر لتكون على النحو الآتي ((يعاقب ..... كل من : أولاً– حرف أو غير أو محى أو كشط معلومات في جواز السفر أو جواز مرور أو وثيقة السفر أو غير صورة حامل جواز السفر أو جواز المرور أو وثيقة السفر أو زور وغيرها

من طرق التزوير المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات اي مستند رسمي أو قدم بيانات كاذبة في استمارة جواز السفر بقصد الحصول على جواز سفر أو جواز مرور أو وثيقة السفر لنفسة أو لشخص آخر . ثانياً – من أنتحل صفه كاذبة أو أتخذ اسم كاذب للحصول على جواز السفر أو وجواز مرور أو وثيقة السفر . ثالثاً– حصل أو حاول الحصول على جواز السفر أو جواز مرور أو وثيقة السفر بإغفال ضابط الجوازات رغم حصوله على جواز سفر من نفس النوع)) .

اما عن العنصر الثاني في الركن المادي فهو النتيجة الاجرامية ويقصد بها (ذلك التغيير في العالم الخارجي والذي يترتب على السلوك الاجرامي ويدخله المشرع في اعتباره عند التجريم)[٥٢] ، ولها مدلولان هما المادي والقانوني ، ويقصد بالمدلول المادي بأنه (التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي) [٥٣] ، يتحقق المدلول المادي بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي [٥٤] ، فليس بالضرورة ان يترتب على السلوك الاجرامي نتيجة مادية لكي تقع الجريمة تامة فهنالك جرائم تقع ويستحق فاعلها العقاب بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي[٥٥] . اما المدلول القانوني فيقصد به (حقيقة قانونية محضه تتمثل بالاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون) [٥٦]، ويتمثل بالعدوان الذي يصيب حقاً او يهدد مصلحة قدر الشارع حمايتها [٥٧] ، وسواء تمثل العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريضها للخطر[٥٨] ، وفي جريمة تزوير جواز السفر يتمثل بالاعتداء على حق دستوري قرر له المشرع حماية ، وحرمان الأفراد من حرية التنقل والسفر. والاختلاف واضح بين المدلولي اذ يتطلب المدلول المادي مجموعة من الاثار المادية تكفي ملاحظة الحسية لإدراكها ، بينما يفترض المدلول القانوني تكيفها قانونياً يتطلب الرجوع الى النصوص القانون للتعرف على امرين هما هل اسبغ المشرع الجنائي حمايته على المصلحة او الحق الذي تحققت بالنسبة له اثار السلوك وهل توصف هذه الاثار بانها اعتداء عليها بالمعنى القانوني [٥٩].

وبما ان جريمة تزوير بصورة عامة تعد من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر)[٦٠].وعليه تتحقق جريمة تزوير جواز السفر بمجرد محاولة الشخص الحصول على جواز السفر رغم حيازته على جواز سفر من ذات النوع بإغفال ضابط الجوازات، أو انه أستخدم اي أمر يهدف الحصول على جواز السفر خلاف لأحكام قانون جوازات السفر أو أنه زور اوراق ومستندات حكومية[٦١].

ولا يتصور حدوث الشروع في الجرائم الشكلية[٦٢] لان الفعل يقع تاماً بمجرد البدء بارتكاب السلوك الاجرامي [٦٣].

وفيما يتعلق بالمساهمة التبعية في الجريمة فيمكن تصورها في جريمة تزوير جواز السفر فالمساعدة والتحريض في هذه الجريمة يعد شريكاً ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧) من قانون جوازات السفر العراقي إذ جاء فيها ((يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادتين (١٥) و (١٦) من هذا القانون كل من حرض او ساعد أي شخص على ارتكاب جريمة المنصوص عليها فيهما)) ، فبالنسبة للمساعدة يمكن ان تكون معنوية ، كشرح وتبصير الفاعل بطرق التزوير واساليب اتقانه ، ولا شك في انه لاعتبار قصد الاسهام في جريمة قائما[٦٤] ، وكما يمكن ان تكون المساعدة كما لو قدم الأحبار أو الاوراق الخاصة بالتزوير ، وكذلك من يوقع على ورقة مزورة بصفته شاهد في الاستمارة المعدة لاستخراج جواز السفر تعتبر من الاوراق اللازمة لاستخراجه ومن ثم يعد هذا الفعل من الافعال المجهزة والمسهلة والمتممة لجريمة تزوير جواز السفر [٦٥]. اما التحريض فيقصد به (تقوية فكرة الجريمة الموجودة في ذهن الشخص وبعد ذلك جعله يصمم على ارتكابها)[٦٦] ، يكون دور الحرض في التحريض على جريمة تزوير جواز السفر عن طريق خلق فكرة الجريمة اذ ان ذهن الفاعل يخلو من التفكير بها فيقوم المحرض بتكوينها ومن ثم يعزز ذلك ويدفعه الى ارتكابها [٦٧].

اما العنصر الثالث في الركن المادي وهو بالعلاقة السببية فلا مجال لبحثها لأنها من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) التي يتحقق السلوك الاجرامي ويستحق الفاعل العقاب بمجرد ارتكاب فعل المتمثل بتزوير جواز السفر.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة تزوير جواز السفر ركنها المادي المتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية لان الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً وانما هي كيان نفسي[٦٨] . تعد جريمة تزوير جواز السفر من جرائم العمد التي يتمثل ركنها المادي بالقصد الجرمي،هذا وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (١٦)من قانون جوازات السفر العراقي صراحتاً على العمد إذ جاء فيها ((... .ب- قدم عن قصد إفادة أو معلومات في استمارة جواز السفر أو في اي آمر يتعلق بالحصول على جواز سفر خلاف لأحكام هذا القانون أو زور الأوراق أو مستندات حكومية)) ، وكذلك الحال في الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون جوازات السفر الاردني حيث نصت على ان((.... ٢- قدم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر أو اي وثيقة سفر من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز السفر)) .

من المعلوم إن القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة ، فالعلم يتحقق بعلم الجاني بطبيعة وحقيقة السلوك الإجرامي وبالنتيجة الجرمية التي أرادها فإذا لم يتحقق العلم بهما ، أو بأحدهما لجهل أو لغلط ينتفي القصد الجرمي ، وتنتفي بذلك المسؤولية العمدية في تزوير جواز السفر [٦٩].

أما الإرادة فهي العنصر الثاني للقصد الجرمي في جريمة تزوير جواز السفر ويقصد بها (ظاهرة النفسية او هي القوة يستعين بها الأنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص)[٧٠]،والإرادة الاثمة هي قوة أو نشاط نفسي يوجه كل اعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أو نحو المساس بحق يحميه القانون[٧١]، تكون تصرفات الجاني أراديه تهدف لتحقيق غرض أجرامي[٧٢].

وبما أن جريمة التزوير بصورة عامة وجريمة تزوير جواز السفر بصورة خاصة من الجرائم الشكلية التي يكفي لتحققها بأرتكاب السلوك الاجرامي من دون الحاجة الى تحقق النتيجة المادية وبالتالي فأن القصد يعد متوافر متى ما اتجهت الارادة الى تحقق ذلك السلوك المكون لها . والى جانب ذلك لابد من توافر الإرادة الحرة المدركة وأن تتجه الى الوقائع التي يتطلب القانون لتحققها والعلم بها ومتمثلة بنشاط المزور والوسيلة المستخدمة التي من خلالها يستطيع من يقوم بتزوير جواز السفر، اما الباعث على ارتكاب الجريمة فلا يعتد به الا اذ نص القانون على خلاف ذلك[٧٣]،اذ يصبح الباعث عنصراً من عناصر القصد الجرمي(القصد الخاص)[٧٤]،والقصد الخاص في جريمة تزوير بصورة عامة هو(قصد الغش)ويعني توجه ارادة الجاني لتحقق غرض خاص وهو نية استعماله فيما حرر من اجله[٧٥].

المطلب الثاني

جزاء جريمة اتلاف جواز السفر

يعرف الجزاء الجنائي بأنه (النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الوارد في قانون العقوبات)[٧٦].وعليه سأتناول عقوبة تزوير جواز السفر وابين العقوبات الفرعية وعلى النحو التالي.

الفرع الأول

العقوبة الأصلية لجريمة تزوير جواز سفر

تعرف العقوبة الاصلية بأنها (الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون وتكفي بذاتها في أغلب الحالات لتحقيق الاغراض المتوخاة من العقاب يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه ، وينطق بها القاضية لوحدها لكونها

كافية لتحقيق معنى الجزاء أو مع العقوبة التكميلية عند الاقتضاء أو مع عقوبة التبعية تلحق بها يحكم القانون أو مع العقوبتين التكميلية والتبعية معاً) [٧٧].وتتسم العقوبات الاصلية بأنها عقوبات كافية وحدها لتحقيق معنى الجزاء ولذلك لابد أن ينطق بها القاضي في الحكم وذلك بتحديد نوعها ومقدارها) [٧٨].

وقد حدد قانون العقوبات العراقي العقوبات الاصلية في المادة (٨٥) التي نصت على أن ((العقوبات الاصلية هي : ١- الاعدام ٢- السجن المؤبد ، ٣- السجن المؤقت ٤- الحبس الشديد ٥- الحبس ٦- الغرامة ٧- الحجر في مدرسة الفتيان الجانحين ٨- الحجز في مدرسة الاصلاحية[٧٩]))[٨٠].

عاقب المشرع العراقي على الجريمة تزوير جواز السفر بعقوبة الحبس الشديد[٨١] مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، حيث نصت المادة (١٦) من قانون جوازات السفر على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من .....))، في حين أوجبت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) من ذات القانون معاقبة المتهم الذي يرتكب جريمة معاقب عليها بمقتضى قانون جوازات السفر وكان معاقب عليها في قانون آخر فيعاقب المتهم بمقتضى القانون الاشد عقوبة بالرجوع الى قانون العقوبات نجد إنها تعاقب بالسجن[٨٢] على تزوير جواز السفر باعتباره محرراً رسمياً في المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات إذ نصت على ان ((... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أرتكب تزويراً في محرر رسمياً))[٨٣]، في حين عاقب من يحمل موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تدوين المحرر من اختصاص وظيفته عن طريق انتحال اسم أو الاتصاف بصفة ليست له أو تقرير وقائع كاذبة أو غير ذلك من الطرق على تدوين أو أثبات واقعة غير صحيحة وذلك بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة[٨٤] ، يلاحظ على العقوبة المقررة في المادة (١٦) من قانون جوازات السفر العراقي أنها ليست العقوبة الأشد لجريمة تزوير جواز السفر وهي من وصف الجنح في حين أن العقوبة المقررة في قانون العقوبات على جريمة تزوير محررات رسمية من وصف الجناية[٨٥] .

يضاف الى ذلك عاقب المشرع بالحبس والغرامة محددة المقدار في المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات كل من توصل بانتحال اسم كاذب او شخصية كاذبة الى الحصول على اية رخصة رسمية او تصريح نقل او انتقال أو مرور داخل البلاد أو زور أو اصطنع محرراً من هذا القبيل ، وعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر اي محرر مع علمة بانه من صدرت له قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة [٨٦].

اما عقوبة المحرض او المساعد في جريمة تزوير جواز السفر فيعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل، اذ نصت المادة (١٧) من قانون جوازات السفر العراقي ((يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادتين (١٥) و (١٦) من هذا القانون كل من حرض او ساعد اي شخص على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيهما)) ، أما الاتفاق لارتكاب جريمة تزوير جواز السفر كمساهمة تبعية فأنها تخضع للنصوص العامة في قانون العقوبات [٨٧]، وادعو المشرع العراقي الى أعادة صياغة المادة ١٧ لتشمل كل صور المساهمة التبعية وأقترح النص الآتي ((يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادتين (١٥ ، ١٦) من هذا القانون كل من أشترك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيهما)).

جدير بالذكر أن المشرع العراقي أعفى من أخبر السلطة العامة قبل اتمام التزوير في جواز السفر أو أتلف مادة الجريمة قبل استعمالها أو الشروع في البحث عن مرتكبها وذلك ما نصت عليه المادة (٣٠٣) على أن ((يعفى من العقوبة من أرتكب جريمة من جرائم تقليد أو تزوير اختام أو السندات المالي وتزوير المحررات الرسمية إذا أخبر بها السلطات العامة قبل إتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرضها بفاعليها الآخرين . أمّا إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلّا إذا كان الأخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة . ويعفى من العقوبة ايضاً كل من ارتكب من ارتكب جرائم التقليد او التزييف او التزوير المذكور في هذا الباب اذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها)). حيث ان الاعفاء يعد مانع من موانع العقاب الذي يأتي للمتهم بعد ارتكابه وقبل اتمام جريمة تزوير جواز السفر.

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

تشمل العقوبات الفرعية[٨٨] العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ، وعليه سأستعرض عقوبات جريمة تزوير جواز السفر وعلى النحو الآتي:

أولاً –العقوبات التبعية و التكميلية

فبالنسبة للعقوبات التبعية : عرفت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبة التبعية على انها((هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجه إلى النص عليها في الحكم)) [٨٩]، والعقوبة التبعية التي نص عليها قانون جوازات السفر العراقي تتمثل بحرمان المحكوم عليه بجريمة تزوير جواز السفر من منحه جواز سفر جديد طيلة مدة محكوميته بعد أكتساب الحكم درجه البتات[٩٠].

اما اذا حكم عليه بجريمة تزوير محرر رسمي وفقاً لقانون العقوبات فالجريمة من نوع الجنايات كما وضحنا سابقاً وبالتالي تلحقها العقوبات التبعية وهي الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ، فبالنسبة للحرمان من الحقوق والمزايا فقد نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره حتى أخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : ١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها . ٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية . ٣- أن يكون عضواً في مجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها . ٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً . ٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف)) ، في حين نصت المادة (٩٧) على أن ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأيّ سبب آخر حرمان المحكوم عليه من أدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الأيصاء و الوقف إلّا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية ، حسب الأحوال ، التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته ، وتعين المحكمة المذكورة ، بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحه في ذلك ، قيماً لإدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له اجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته ، وكل عمل أو إدارة أو تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم يكون موقوفاً على إجازة المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة . وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذه العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر ، ويقدم له القيم حساباً عن إدارته))

أمّا مراقبة الشرطة فقد عرفتها المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي بأنها ((هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت مع صلاح حاله أو استقامة سيرته)) [٩١]، في حين نصت المادة (٩٩) من القانون نفسة على أن ((أ- من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات ماليه حكومية أو محررات رسميه أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساويه لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات ، مع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تحقق مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه أو تخفف من قيودها . ب- يعاقب من يخالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار)) .

أن مراقبة الشرطة عقوبة تبعية مقيدة للحرية وليست سالبة لها ، وبمقتضاه تتقيد حرية المحكوم عليه بالقدر الذي يمكن الشرطة من ملاحظة المحكوم عليه والاشراف على سلوكه وسبل معيشته [٩٢] ، والهدف من فرض مراقبة الشرطة منع المحكوم عليه من العودة لارتكاب الجريمة [٩٣]، ومراقبة الشرطة تحول بين المحكوم عليه وبين الظروف التي من شأنها ان تدفعه الى تنفيذ جريمة تاليه لذلك فأنها تواجهه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه [٩٤] .

اما العقوبة التكميلية فهي (العقوبة التي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون وإنما يجب إنّ تذكر في الحكم الذي لقدرة المحكمة إلى جانب العقوبة الاصلية)[٩٥]، و تعتبر العقوبة الثانوية التي لا تلحق المحكوم عليه بصفة أصلية و أنما هي كالعقوبات التبعية يجب أن يحكم بها فضلاً عن الحكم بالعقوبة الأصلية ولكن العقوبة التكميلية لا يكون أيقاعها بقوة القانون وإنما يلزم ان ينص عليها بقرار الحكم وعلى عكس ذلك فلا تطبق [٩٦].

هذا وقد نص المشرع العراقي على العقوبات التكميلية وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة ، ونشر الحكم ، حيث نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات على ان ((للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأيّ سبب كان١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً نسبياً كافياً ٢- حمل أوسمه وطنيه أو أجنبية ٣-حمل السلاح ٤- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلا أو بعضاً ...))، وبناءً على ذلك للمحكمة عندما تصدر حكماً بالحبس لمدة تزيد على سنة بفعل ماس بجواز السفر لها ان تقرر حرمان المحكوم عليه من الحقوق المذكورة في المادة السابقة أعلاه لمدة لا تزيد على سنتين تبدأ من وقت انتهاء العقوبة السالبة للحرية أو من تاريخ انقضائها لأي سبب من اسباب انقضاء العقوبة .

وبالنسبة للمصادرة وهي (نزع ملكية مال له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبراً عن مالكه أو إضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل بناء على حكم بها من القضاء الجنائي) [٩٧].

وعقوبة المصادرة من العقوبات التكميلية جوازيه التي تحكم بها المحكمة على المحكوم عليه بجريمة أتلاف جواز السفر عند النص عليها في الحكم حيث نصت عليها المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على ان ((فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحه أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة

التي تحصلت من لا جريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها ، وهذا كله بدون أخلال بحقوق الغير حسن النية .....)) .

اما بالنسبة لنشر الحكم باعتبارها عقوبة تكميلية من العقوبات المعنوية تهدف الى تحقيق أغراض مختلفة [٩٨]، حيث نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على ان ((للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تامر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في الجناية ....))، وبهذا فأن من حكم عليه بالإدانة في جريمة تزوير جواز السفر بوصفها جناية فللمحكمة ان تامر بنشر الحكم من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الادعاء العام .

ثانياً –التدابير الاحترازية :

تعرف التدابير الاحترازية بأنها (جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقرها ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الاجرامية ويقصد فيها مواجهة خذه الخطورة) [٩٩]. وتستهدف التدابير الاحترازية مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني إذ لا يفرض التدبير الاحترازي الابناء على خطورة إجرامية تتناسب معه من حيث نوعه ومدته وأسلوب تنفيذه مع أمكانية تعديله بما يلائم الخطورة الإجرامية وتطورها [١٠٠].

وقد نص قانون العقوبات العراقي على أنواع التدابير الاحترازية وعالج أحكامها في المواد (١٠٣– ١٢٣)وهي أما سالبه للحرية تمثل (الحجز في مأوى علاجي وحظر ارتياد الحانات ومنع الإقامة ومراقبة الشرطة)وأمّا تدابير احترازيه سالبه للحقوق وتشمل (اسقاط الولاية والوصايا والقوام وحظر ممارسة العمل وسحب إجازة السوق) وأخيراً تدابير احترازيه مادية وتشمل(المصادرة والتعهد لحسن السلوك وغلق المحل ووفق الشخص المعنوي وحلة).

وبقدر تعلق الامر بجريمة تزوير جواز السفر سأبين (مراقبة الشرطة ، والمصادرة ، و التعهد بحسن السلوك) لملائمتها مع طبيعة هذه الجريمة . فبالنسبة لمراقبة الشرطة فقد تكون عقوبة تبعية وهي وجوبية تلحق المحكوم عليه في جرائم المنصوص عليها وعلى سبيل الحصر ومن وصف الجنايات ، اما بالنسبة لمراقبة الشرطة كتدبير أحترازي فإنه جوازي للمحكمة ان تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء ، فقد نصت المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي على أن ((أضافة الى الحالات التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة فأكثر تحت مراقبة الشرطة ، بعد انقضاء عقوبته ..... ٢– إذا كان الحكم صادر في أية جنحة وكان

المحكوم عليه عائدا أو اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة أنه سيعود إلى ارتكاب جناية أو جنحة)) .

أما المصادرة بوصفها تدبيراً احترازياً . يقصد بها (هو تستحوذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قهراً وبدون مقابل اذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلاً أو انها من الاشياء المحرمة قانوناً) [١٠١]. وبوصفها تدبير احترازياً لا تتضمن إيلاماً عقابياً يواجه الجاني عن جريمة سابقة ارتكبها وانما تهدف الى منع استخدام الاموال محل المصادرة في ارتكاب جرائم اخرى وذلك من خلال سحبها من التداول [١٠٢]. نصت على المصادرة كتدبير احترازي في المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي إذ جاء فيها ((يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته واو ام تكن مملوكة للمتهم أو يحكم بإدانته . وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها))، وبذلك لا يشترط ان تكون المواد المضبوطة كي يحكم بمصادرتها بل تكفي ان تكون معينة. والمصادرة وجوبية يلزم ان يحكم بها دائماً ، ولا يشترط فيها عائدة للمتهم ، كما ان الحكم بها ليس بالضرورة ان يكون مرتبط بحكم صادر بعقوبة اصلية .

اما التعهد بحسن السلوك فقد عرفته المادة (١١٨) من قانون العقوبات اذ نصت على انه ((التعهد بحسن السلوك هو الزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهداً بحسن سلوكه لمده لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد باي حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب اخر.....)) ، فإن التعهد بحسن السلوك هو تدبير جوازي للمحكمة ان تأمر باصداره عند الحكم بجناية أو جنحة ترتكب ضد النفس أو ضد المال العامة [١٠٣]. حيث ان المحكوم عليه يحرر تعهد بحسن السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة التي حكم بها المحكوم عليه على ان لا تزيد بأي حال من الاحوال عن خمس سنوات ، التي تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب اخر من الاسباب ، والتعهد بحسن السلوك تعهد يخلق اعتبارات نفسية تثني بالمحكوم عليه على الاقدام الى العودة لارتكاب جرائم اخرى [١٠٤] ، اما عن قيمة التعهد فأن المشرع اعطى للمحكمة سلطة تقديرية في تحديدها في ضوء الظروف المعروضة على المحكمة وفي حال ما اذا انتهت مدة التعهد ولم يرتكب المحكوم عليه جناية او جنحة خلال هذه المدة للمحكمة ان تقرر رد مبلغ التعهد او ما يقوم مقامة .

ومن الجدير بالذكر الى أن صدور حكم من المحكمة الجزائية بحق المحكوم عليه بجريمة لا تمنع المتضرر في جريمة جواز السفر من المطالبة بالتعويض بمقتضى دعوى مدنية للشخص الذي اصابة ضرر مادي او ادبي المطالبة بالتعويض [١٠٥].استناداً للمادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اذ نصت على ان ((لمن لحقه ضرر مباشر، مادي أو أدبي ، من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنّياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبت في محضر أثناء جمع الادلة أو اثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها، ولا يُقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً))[١٠٦].

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث موضوع جريمة تزوير جواز السفر ، توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نوجز اهمها .

اولاً – الاستنتاجات :

١-إظهرت الدراسة ان صلاحية رئيس مجلس الوزراء في منح جوازات السفر العراقية لغير العراقي جاءت مطلقة تشمل جميع انواع جوازات السفر وفقاً لما نصت علية المادة (٧) ، وهي بذلك تتعارض مع تعريف المشرع العراقي لجواز السفر الفقرة (سابعاً) من المادة (١) حيث نصت على أن ((جواز السفر : المستند الذي تصدره الدولة للعراقي لغرض السفر الى خارج العراق او العودة اليه)).

٢- منح المشرع العراقي لرئيس مجلس الوزراء صلاحية منح أشخاص غير عراقيين موجودين في العراق ولمقتضيات المصلحة العامة جواز سفر عراقي بجميع انواعها كما إنه له سحبها منهم عند الاقتضاء شريطة موافقة مجلس الوزراء.

٣-يلاحظ على العقوبة المقررة في المادة (١٦) من قانون جوازات السفر العراقي أنها ليست العقوبة الأشد لجريمة تزوير جواز السفر وهي من وصف الجنح في حين أن العقوبة المقررة في قانون العقوبات على جريمة تزوير محررات رسمية من وصف الجناية.

ثانياً- المقترحات :

١-دعونا مشرع الى ضرورة الاسراع بإصدار نظام لجوازات السفر جديد إنسجاماً مع قانون جوازات السفر الجديد النافذ لعام ٢٠١٥ ، بدلاً من نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١.

٢-دعونا مشرعنا العراقي اضافة فقرة للمادة (٧) تنهي بها صلاحية جواز السفر الخدمة والخاص والدبلوماسي تنهي بها فترة نفاذة بانتهاء الصفة التي منح على اساسها هذه الانواع من الجوازات والصياغة المقترحة ، تكون على النحو التالي ((ثالثاً- مع مراعاة البندين (أولاً ، ثانياً) من هذه المادة تنتهي صلاحية جواز السفر الدبلوماسي والخاص والخدمة ممن فقد الصفة او الغرض التي منح على اساسها مع مراعاة الاخذ بالمادة (١٩) من هذا النظام عند ابطال)) .

٣-نقترح على مشرعنا العراقي أعادة صياغة نص المادة (١٦) من قانون جوازات السفر لتكون على النحو الآتي ((يعاقب ..... كل من : أولاً- حرف أو غير أو محى أو كشط معلومات في جواز السفر أو جواز مرور أو وثيقة السفر أو غير صورة حامل جواز السفر أو جواز المرور أو وثيقة السفر أو زور وغيرها من طرق التزوير المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات اي مستند رسمي أو قدم بيانات كاذبة في استمارة جواز السفر بقصد الحصول على جواز سفر أو جواز مرور أو وثيقة السفر لنفسة أو لشخص آخر . ثانياً – من أنتحل صفه كاذبة أو أتخذ اسم كاذب للحصول على جواز السفر أو وجواز مرور أو وثيقة السفر . ثالثاً- حصل أو حاول الحصول على جواز السفر أو جواز مرور أو وثيقة السفر بإغفال ضابط الجوازات رغم حصوله على جواز سفر من نفس النوع)) .

٤-دعونا المشرع العراقي الى أعادة صياغة المادة ١٧ لتشمل كل صور المساهمة التبعية وأقترح النص الآتي ((يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادتين (١٥ ، ١٦) من هذا القانون كل من أشترك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيهما)).

٥-اقترحنا على مشرعنا العراقي أعادة صياغة نص المادة (١٦) من قانون جوازات السفر لتكون على النحو الآتي ((يعاقب ..... كل من : أولاً- حرف أو غير أو محى أو كشط معلومات في جواز السفر أو جواز مرور أو وثيقة السفر أو غير صورة حامل جواز السفر أو جواز المرور أو وثيقة السفر أو زور وغيرها من طرق التزوير المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات اي مستند رسمي أو قدم بيانات كاذبة في استمارة جواز السفر بقصد الحصول

على جواز سفر أو جواز مرور أو وثيقة السفر لنفسة أو لشخص آخر . ثانياً – من أنتحل صفه كاذبة أو أتخذ اسم كاذب للحصول على جواز السفر أو وجواز مرور أو وثيقة السفر . ثالثاً– حصل أو حاول الحصول على جواز السفر أو جواز مرور أو وثيقة السفر بإغفال ضابط الجوازات رغم حصوله على جواز سفر من نفس النوع)) .

الهوامش

(١) نديم مرعشلي ، واسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم ، مجلد ١ ، ط١ ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص٥٥١ .

(٢) جبران مسعود ، الرائد الصغير معجم أبجدي للمبتدئين ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص٢١٥.

(٣) شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة ، الجزء الثاني ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص٣٥٨ .

(٤) سورة المدثر ، آية ٣٤ .

(٥) عبد الحميد الشواربي ، التزييف والتزوير مدنياً وجنائياً ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص١٢.

(٦) قرار محكمة النقض المصرية جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٣٥ ، مجموعة (٣١) ، العدد ١٢٣ . أشار اليه د . طه احمد طه متولي ، مرجع سابق ، ص٣٦ .

(٧) د. ممدوح مجيد أسحق ، قواعد المنع من السفر ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، أكاديمية مبارك للأمن ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٨، ص٤٣ .

(٨) د. ممدوح مجيد أسحاق ، مرجع سابق ، ص٤٣ .

(٩) المادة (٥) من قانون الجوازات العراقي .

(١٠) د. ممدوح مجيد اسحاق ، مرجع سابق ، ص٤٦ .

(١١) المادة (٤) من قانون جوازات السفر العراقي .

(١٢) المادة (٧) من نظام جوازات السفر العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ .

(١٣) الفقرة (أولاً) من المادة (١٢) من قانون جوازات السفر العراقي

(١٤) الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من قانون جوازات السفر العراقي .

(١٥) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) من نظام جوازات السفر العراقي.

(١٦) المادة (١٩) من نظام جوازات السفر العراقي.

(١٧) المواد (ثانياً/٢) (ثانياً/ ١٦) من قانون جوازات السفر العراقي .

(١٨) المادة (٧ ، ١٩) من نظام الجوازات السفر العراقي .

(١٩) يُنظر : الفقرتين (رابعاً ، خامساً) المادة (١٧) من نظام الجوازات السفر العراقي .

(٢٠) الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من قانون جوازات السفر العراقي .

(٢١) الفقرة (خامساً) من المادة (١٧) من نظام جوازات السفر العراقي .
(٢٢) المادة (٧) من قانون جوازات السفر العراقي .
(٢٣) يُنظر المادة (١٩) من نظام جوازات السفر العراقي .
(٢٤) ينظر الصفحة (٢-٤) من البحث .
(٢٥) الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من قانون الجوازات السفر العراقي .
(٢٦) المادة (٤) من قانون الجوازات السفر العراقي .
(٢٧) المادة (٧) من قانون الجوازات السفر العراقي .
(٢٨) الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون جوازات السفر العراقي .
(٢٩) المادة (٧) من نظام جوازات السفر العراقي .
(٣٠) المادة (١١) من نظام جوازات السفر العراقي
(٣١)الفقرتين (ثانياً ، ثالثاً) من المادة (٣) من نظام جوازات السفر العراقي .
(٣٢)الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من قانون جوازات السفر العراقي .
(٣٣) المادة (٤) من نظام جوازات السفر العراقي .
(٣٤) الفقرة (أولاً/أ) من المادة (٢٠) من قانون الجوازات السفر العراقي .
(٣٥) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من جوازات السفر العراقي .
(٣٦) المادة (٧) من قانون جوازات السفر العراقي .
(٣٧) الفقرة (اولاً/ب) من المادة(٢٠) من قانون جوازات السفر العراقي .
(٣٨) الفقرة (تاسعاً) من المادة (١) من قانون جوازات السفر العراقي .
(٣٩) المادة (٣) من جوازات السفر العراقي .
(٤٠) الفقرة (اولاً/ب) من المادة (٢٠) من نظام جوازات السفر العراقي .
(٤١) د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٤٦ ، ص١٨٦-١٨٨ .
(٤٢) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص٤١٠ .
(٤٣) د . محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص١ .
(٤٤) د . محمود محمود مصطفى ، قانون العقوبات القسم العام ، ، ط٥ ، ١٩٦٩ ، ص٢٦٦ .
(٤٥) عرف قانون العقوبات العراقي الفعل في الفقرة (٤) من المادة (١٩) على ان ((٤- الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان أيجابياً او سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص خلاف ذلك)) .
(٤٦) د .السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة ، ص١٩٩ .
(٤٧) عرفت الفقرة (عاشرا) من المادة (١) من قانون جوازات السفر العراقي استمارة جواز السفر ((عاشرا- استمارة جواز السفر : نموذج استمارة المعلومات الالكترونية التي يصدر بناءً عليها جواز السفر)) .

(٤٨) د . واثبة السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٥٠ .

(٤٩) السيد محمود عبد الحميد الربيعي ، أساسيات الحاسب الألي وتطبيقاته في التعليم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص٤.

(٥٠) د . عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الأثبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٣١٤ .

(٥١) ينظر نصت المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي

(٥٢) محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٤١ .

(٥٣) د . محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ، دار الثقافة ،عمان ، ٢٠١٠ ، ص٢١١ .

(٥٤)د . ابراهيم محمد ابراهيم محمد ، العلاقة السببية في قانون العقوبات ، دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣ .

(٥٥) Dr conner , mistake and ignorance in criminal cases , the modern law review vo-1 ,39 ,1976 ,p. 657 .

(٥٦) د . علي حسين الخلف و د . سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص٧٤ .

(٥٧) هيثم فالح شهاب ،جرائم الارهاب وسبل حمايتها في التشريعات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٨٤.

(٥٨) د. فتوح عبد الله ، قانون العقوبات المصري القسم العام ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٣٩ .

(٥٩) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص٣٠٦ .

(٦٠) يقسم الخطر الى نوعين الخطر المفترض الذي لا يشترط فيه الخطر الفعلي في الفعل المادي المكون للجريمة ولكنه من المحتمل وقوعه ، والخطر الفعلي الذي يجب توافره في الفعل المادي الذي تتكون منه الجريمة ؛ د . حسنين المحمدي ، الخطر الجنائي و مواجهته ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٨٦ .

(٦١) المادة (١٦) من قانون جوازات السفر العراقي .

(٦٢) يقصد بالجرائم الشكلية أنها (هي التي تتم ولو لم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل منها) ؛ د . غالب الداودي ، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام ، ط١ ، دار الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٨ ، ص٢٩٠ .

(٦٣) د . احمد علي المجدوب ، التحريض على الجريمة ، دراسة مقارنة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٤٠٩ .

(٦٤) د . طه احمد طه متولي ، مرجع سابق ، ص١٩٤ .

(٦٥) د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، نظرية الجريمة ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٥١٩ .

(٦٦) المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي .

(٦٧) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص٨٣٥ .

(٦٨) د . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٣٤٩ .

(٦٩) د . اكرم نشأت ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص٢٧٣ .

(٧٠) د . محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص٢٠٠ .

(٧١) د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص٤٠٨ .

(٧٢) د. كمال السعيد شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، كمان، ٢٠٠٩ ، ص٢٠٤.

(٧٣)المادة (٣٨) من قانون العقوبات على ((لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك))

(٧٤) د . فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٣٠٢ .

(٧٥) د . طه احمد طه متولي ، مرجع سابق ، ص١٥٨،١٥٧

(٧٦) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٤١٥ .

(٧٧) د. ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطابع وزارة التعليم العالي ، ١٩٩٠ ، ص٤٦٢ .

(٧٨) د. عمر سالم ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٦١٥.

(٧٩) استحدث المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة عقوبة (السجن مدى الحياة) التي لا تنتهي إلا بوفاة المحكوم عليه ، بقراره (الأمر) رقم ٣١ القسم ٢ في ٢٠٠٣/٩/٣١ .

(٨٠) نص القسم الاول من الباب الثالث على العقوبات الاصلية وهي (الاعدام ، السجن المؤبد ، السجن المشدد ، الحبس وهو على نوعين الحبس البسيط والحبس مع الشغل والغرامة) .

(٨١) عرفت المادة (٨٨) من قانون العقوبات الحبس الشديد حيث نصت على أن ((الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) .

(٨٢)عرفت المادة (٨٧) من القانون العقوبات العراقي ان ((السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً . ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمس عشر سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية عن خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً، ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او الموقت بأداء الأعمال المقررة في قانون المنشآت العقابية)).

(٨٣) اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراراً تشريعياً رقم ١٢٠ في ٢٩ / ١ / ١٩٨٩ ، (نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٨٥ في ١٩٨٦ / ١ / ١٧ ، والملغي بقانون رقم (٦) في ١ /٢ /٢٠١٠ ، المنشور في الوقائع

العراقية بالعدد ٤١٥٥ ، في ١٥ /٢ / ٢٠١٠ ، جاء فيها ((يعاقب الاعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب تزويراً في جواز سفر صادر من الدولة اخرى او اي وثيقة صادرة من السلطة المختصة في العراق بقصد الحصول على منافع مالية من شأنها الاضرار بالاقتصاد الوطني)) .

(٨٤) المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٨٥) عرفت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي الجناية على ان ((الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : ١- الإعدام . ٢- السجن المؤبد . ٣-السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)).

(٨٦) المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٨٧) الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي .

(٨٨) نصت الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات))

(٨٩) عرف الفقه العقوبة التبعية بأنها (العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة اصلية دون ان ينص عليها القاضي في حكم) ؛ عزت حسنين ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ١٩٨٨ ، ص٢٥٢ .

(٩٠) الفقرة(ثالثاً) من المادة ١٨ من قانون جوازات السفر العراقي

(٩١) عرف الفقه مراقبة الشرطة انها (إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن مع تقييد حريته ببعض القيود التي نص عليها القانون للتحقق من سلوكه ومنعه من التواجد في ظروف من شأنها ان تغريه بأرتكاب جريمة تالية أي مواجهه الخطورة الاجرامية) ؛ د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في الاجراءات الجنائية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٨٥ .

(٩٢) تتمثل القيود التي يلتزم بها المحكوم عليه بموجب عقوبة مراقبة الشرطة بما يلي : أ- عدم الاقامة في مكان معين أو اماكن معينة على ان لا يؤثر ذلك على طبيعة عملة أو احواله الاجتماعية والصحية . ب- عدم تغيير محل إقامته إلّا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلّا بأذن من دائرة الشرطة . ج- أن يتخذ لنفسه محل إقامة وإلّا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناءً على طلب الادعاء العام . د -عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم.

(٩٣) مدحت الدبسي ، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص٣٩ .

(٩٤) د . عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ، الكتاب الاول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص١٦١ .

(٩٥) احمد عبد ظاهر ، العقوبات التبعية في ميزان القاضي الدستوري ، مرجع سابق ، ص٤١ .

(٩٦) د . ماهر شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٤٦٧ .

(٩٧) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات مرجع سابق ، ص١٠٧٧ .

(٩٨) جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤٢ ، ص١٩٥ .
(٩٩) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام مرجع سابق ، ص٤٦١ .
(١٠٠) د. علي احمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، ط١ ، الدار العلمية الدولية ، الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص٨٧ .
(١٠١) د . محمد محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٦ ، ص٦٥ .
(١٠٢) د . احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٨٥٤.
(١٠٣) نصت المادة (١١٩) من قانون العقوبات العراقي نصت على ان ((يجوز للمحكمة عند اصدارها حكماً على شخص في جناية او جنحة ضد النفس أو الآداب العامة أن تلزم المحكوم عليه وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحرر تعهداً بحسن السلوك)) ، المزيد من التفاصيل حول التعهد بحسن السلوك ينظر د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص٥٣٤ .
(١٠٤) محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص٢٤٦ .
(١٠٥) د . سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، ط٥ ، ١٩٩٢ ، ص٥٠٩ .
(١٠٦)) تقابلها المادة (٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

المصادر

أولاً – كتب قانون :

١.نديم مرعشلي ، واسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم ، مجلد ١ ، ط١ ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ .
٢.جبران مسعود ، الرائد الصغير معجم أبجدي للمبتدئين ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٢ ،
٣.شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة ، الجزء الثاني ، بيروت ، ١٩٩٤ .
٤.عبد الحميد الشواربي ، التزييف والتزوير مدنياً وجنائياً ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع
٥. ممدوح مجيد أسحق ، قواعد المنع من السفر ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، أكاديمية مبارك للأمن ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٨،
٦.حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية ، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، مصر ، المجلد ١٧ ، العدد الثاني ، ١٩٣٤
٧.د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٤٦ .
٨.د . محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣،
٩.د . محمود محمود مصطفى ، قانون العقوبات القسم العام ، ، ط٥ ، ١٩٦٩ ،.
١٠.د .السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة .

١١.د . واثبة السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
١٢.السيد محمود عبد الحميد الربيعي ، أساسيات الحاسب الألي وتطبيقاته في التعليم ، الرياض ، ٢٠٠٦ .
١٣.د . عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الأثبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
١٤.محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٦ .
١٥.د . محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ، دار الثقافة ،عمان ، ٢٠١٠ .
١٦.د . ابراهيم محمد ابراهيم محمد ، العلاقة السببية في قانون العقوبات ، دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
١٧.Dr conner , mistake and ignorance in criminal cases , the modern law review vo 1 ,39 ,1976 ,p. 657 .
١٨.هيثم فالح شهاب ،جرائم الارهاب وسبل حمايتها في التشريعات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ .
١٩.د. فتوح عبد الله ، قانون العقوبات المصري القسم العام ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
٢٠.حسنين المحمدي ، الخطر الجنائي و مواجهته ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .
٢١. د . غالب الداودي ، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام ، ط١ ، دار الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٨ .
٢٢.د . احمد علي المجدوب ، التحريض على الجريمة ، دراسة مقارنة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٢٣.د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، نظرية الجريمة ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
٢٤.د . اكرم نشأت ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٦٩ .
٢٥. د. كمال السعيد شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، كمان، ٢٠٠٩ .
٢٦.د . فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ .
٢٧.د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ .
٢٨.د. ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطابع وزارة التعليم العالي ، ١٩٩٠ .
٢٩.د. عمر سالم ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
٣٠.عزت حسنين ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ١٩٨٨ .
٣١.٤ د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في الاجراءات الجنائية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
٣٢.مدحت الدبسي ، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية، بدون سنة.
٣٣.د . عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ، الكتاب الاول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .
٣٤.جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤٢ .

٣٥.د. علي احمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، ط١ ، الدار العلمية الدولية ، الاردن ، ٢٠٠٢ .
٣٦.د . محمد محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٦ .
٣٧.د . احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٣٨.د . سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، ط٥ ، ١٩٩٢ .
ثالثاً – القوانين :
١)قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢)قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
٣)قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ الملغي .
٤)نظام جوازات السفر العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ .
٥)قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ .

Sources

First - Law Books:

1.Nadim Marashli and Osama Marashli, Al-Sahah fi al-Lughah wa al-Ulum (The Correct in Language and Sciences), Volume 1, 1st Edition, Dar al-Hadara al-Arabiya, Beirut, 1974.

2.Jubran Masoud, Al-Ra'id al-Saghir (The Little Pioneer): An Alphabetical Dictionary for Beginners, 1st Edition, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1982.

3.Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, Al-Dhakhira (The Treasury), Part Two, Beirut, 1994.

4.Abdul Hamid al-Shawarbi, Al-Tazif wa al-Tazwir (Forgery and Counterfeiting): Civil and Criminal, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, no publication date.

5.Mamdouh Majid Ishaq, Qawa'id al-Man' min al-Safar (Rules of Travel Banning): A Comparative Study, PhD Dissertation, Mubarak Academy for Security, College of Graduate Studies, 2008.

6.Hassanein Ibrahim Saleh Obeid, Fikrat al-Maslaha (The Concept of Public Interest), Al-Majalla al-Jina'iya (The Criminal Journal), published by the National Center for Social and Criminal Research, Egypt, Volume 17, Issue 2, 1934.

7.Dr. Raouf Obeid, Principles of the General Section of Egyptian Penal Legislation, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1946.

8.Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Causation in Penal Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1983.

9.Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Penal Law, General Section, 5th ed., 1969.

10.Dr. Al-Sayed Atiq, Explanation of the Penal Law, General Section, Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, n.d.

11.Dr. Wathba Al-Saadi, Penal Law, Special Section, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2008.

12.Al-Sayed Mahmoud Abdel-Hamid Al-Rubaie, Fundamentals of Computer Science and its Applications in Education, Riyadh, 2006.

13.Dr. Esmat Abdel-Majeed Bakr, Explanation of the Law of Evidence, 2nd ed., Al-Maktaba Al-Qanouniya, Baghdad, 2007.

14.Mahrous Nassar Al-Hiti, The Criminal Result in the Penal Code, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1986.

15.Dr. Muhammad Subhi Najm, The Penal Code, General Section, 3rd ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 2010.

16.Dr. Ibrahim Muhammad Ibrahim Muhammad, Causation in the Penal Code: An Analytical Study in Light of Jurisprudence and Judicial Precedent, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

17.Dr. Conner, Mistake and Ignorance in Criminal Cases, The Modern Law Review, Vol. 1, p. 39, 1976, p. 657.

18.Haitham Falih Shihab, Terrorism Crimes and Means of Protecting Them in Criminal Legislation, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2010.

19.Dr. Fatouh Abdullah, The Egyptian Penal Code, General Section, Faculty of Law, Alexandria University, 2008.

20.Hassanein Al-Muhammadi, Criminal Danger and How to Confront It, Dar Al-Maaref, Alexandria, 2003.

21.Dr. Ghaleb Al-Dawudi, Explanation of the Iraqi Penal Code, General Section, 1st ed., Dar Al-Haditha, Basra, 1968.

22.Dr. Ahmed Ali Al-Majdoub, Incitement to Crime: A Comparative Study, General Authority for Amiri Printing Affairs, Cairo, 2005.

23.Dr. Ali Abdul Qader Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code, General Section, Theory of Crime, 2nd ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008.

24.Dr. Akram Nash'at, Criminal Policy: A Comparative Study, Al-Nahda Library, Baghdad, 1969.

25.Dr. Kamal Al-Saeed, Explanation of the General Provisions in the Penal Code, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2009.

26.Dr. Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1992.

27.Dr. Nizam Tawfiq Al-Majali, Explanation of the Penal Code, General Section, 3rd ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 2010.

28.Dr. Maher Abdul-Shwaish, General Provisions in the Penal Code, Ministry of Higher Education Press, 1990.

29.Dr. Omar Salem, Explanation of the Egyptian Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

30.Izzat Hassanein, The General Theory of Punishment and Preventive Measures between Sharia and Law: A Comparative Study, Egyptian General Book Organization, Egypt, 1988.

31.Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Intermediate Guide to Criminal Procedures, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.

32.Medhat Al-Dabsi, Accessory and Supplementary Punishments in Criminal Legislation, Dar Al-Jami'a Al-Jadeed, Alexandria, n.d.

33.Dr. Abdel Hamid Al-Shawarbi, Thematic Commentary on the Penal Code, Book One, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2003.

34.Jundi Abdel Malik, The Criminal Encyclopedia, Vol. 5, Al-Etimad Press, Egypt, 1942.

35.Dr. Ali Ahmed Al-Zoubi, Provisions of Confiscation in Criminal Law, 1st ed., International Scientific House, Jordan, 2002.

36.Dr. Muhammad Muhammad Misbah Al-Qadi, Precautionary Measures in Positive and Sharia Criminal Policy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1996.

37.Dr. Ahmed Awad Bilal, Principles of Penal Law, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.

38.Dr. Suleiman Marqos, The Comprehensive Explanation of Civil Law, Vol. Two, 5th ed., 1992.

Third – Laws:

1)Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended. 2) Iraqi Criminal Procedure Code No. (23) of 1971.

2)Iraqi Passports Law No. (32) of 1999 (repealed.(

3)Iraqi Passport Regulations No. (2) of 2011.

4)Iraqi Passports Law No. (32) of 2015.